

(الإجماع)

تعريف
الإجماع ❖ (تعريفه).

(الإجماع لغة): لفظ مشترك بين معنيين:

١- (العزم)، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ»^(١)؛ أي: من لم يعزم النية من الليل^(٢).

٢- (والاتفاق)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، أي: اجتمعوا أنتم وشركاؤكم الذين تدعون من دون الله من صنم ووثن وغيرهما.

(و) الإجماع (اصطلاحاً): اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي).

محترزات
التعريف (فخرج بقولنا: «اتفاق»؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع) عند جمهور الأصوليين؛ لأن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر.

(وخرج بقولنا: «مجتهدي»: العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم).

والمجتهد من لديه قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٧/١/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وقال ابن كثير: (إسناد هذا الحديث حسن جيد، لكن له علة، وهو أن النسائي رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، قال الترمذي: وهو أصح)، تحفة الطالب (ص ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ١٣٣)؛ نيل الأوطار (٩/ ١٩٩).

(و) المراد بالأمة: أمة محمد ﷺ التي أجابت دعوته.

ف (خرج بقولنا: «هذه الأمة»: إجماع غيرها فلا يعتبر)؛
لأن العصمة من الإجماع على الخطأ ثبتت للمؤمنين بدعوة
النبي ﷺ، ولم تثبت لغيرهم.

(وخرج بقولنا: «بعد النبي ﷺ»: اتفاقهم في عهد النبي
ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً) - وإن كان يعتبر
إجماعاً من حيث ذاته؛ لحصول الاتفاق وهو بمعنى
الإجماع-، (لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل
أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا
يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً
للإجماع).

(وخرج بقولنا: «على حكم شرعي»: اتفاقهم على حكم
عقلي)، أو لغوي (أو عادي فلا مدخل له هنا؛ إذ البحث في
الإجماع كدليل من أدلة الشرع) فلا بد من اتفاقهم على حكم
شرعي.

*** ** *

حجية الإجماع

* حجية الإجماع:

(والإجماع حجة) بمعنى: أنه دليل يُعتمد عليه في إثبات
الأحكام الشرعية، وهو ما عليه جمهور الأمة ^(١) يدل على
ذلك الكتاب والسنة والنظر الصحيح.

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص ١)؛ إحكام الفصول (ص ٤٤٨)؛ فواتح الرحموت
(٢/٢١٣).

دلالة الكتاب
على حجية
الإجماع

أما الكتاب، فـ (لأدلة) كثيرة، (منها):

١- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله بالرد إليه -بالرد إلى كتابه- والرد إلى رسوله -بالرد إلى سنته- عند حصول النزاع، فـ(دل على أن ما اتفقوا عليه حق) عند عدم النزاع.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۚ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وأول من استدل بها على حجية الإجماع الإمام الشافعي^(١).

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فدلّت الآية على أن ما لم يختلفوا فيه فقولهم حجة.

دلالة السنة
على حجية
الإجماع

وأما السنة: فقد دلت على حجية الإجماع في أحاديث كثيرة تصل بمجموعها إلى رتبة التواتر المعنوي، منها: قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٢) فإنه صريح في أن ما أجمعت عليه الأمة حجة، فقد نفى عنهم حال اجتماعهم

(١) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/ ٣: - ٤٠).

(٢) سبق تخريجه.



وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً يجب اتباعه.

وأما النظر الصحيح فبـ (أن نقول: إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقاً، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال).

❖ (أنواع الإجماع) أنواع الإجماع

(الإجماع) باعتبار قوته (نوعان: قطعي وظني).

● (فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة) أي: يستوي في معرفته خاصة الناس وعامتهم حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، وهو الذي يسميه الشافعي (علم العامة)^(١).

○ (كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى)، وتحريم الربا.

(وهذا النوع لا أحد) من المسلمين (ينكر ثبوته ولا كونه حجة)، وسمي قطعياً؛ لأنه لا يحتمل وقوع الخلاف فيه.

(و) يترتب عليه: أنه (يكفر مخالفه) بشرطين:

١- أن يخالفه على وجه الإنكار؛ لأنه والحالة هذه مكذب لله، ولرسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

(١) انظر: الرسالة (ص ٣٠٧).

٢- أن يخالفه وهو ممن لا يجهل مثله، وأشار إليه بقوله: **(إذا كان ممن لا يجهله)**، أما إن كان مثله يجهل؛ كحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في بادية ولم يتمكن من السؤال فلا يكفر^(١).

٢- الإجماع الظني • **(والظني: ما لا يعلم إلا بالتبع والاستقراء)** وتصفح الجزئيات، وهو الذي ينفرد بمعرفته العلماء، وسمّاه أبو المظفر السمعاني (إجماع الخاصة)^(٢).

(وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته).

- فذهب أكثرهم إلى أنه يمكن وقوعه في جميع الأزمنة، لعموم أدلة حجية الإجماع.

- وذهب بعضهم إلى أنه لا يمكن وقوعه؛ لأن معرفة أعيان المجتهدين متعذرة، وهم متفرقون في المشارق والمغارب، فلا يمكن معرفة آرائهم جميعاً، وممن اختار هذا القول النظام^(٣).

- وتوسط آخرون فذهبوا إلى أن الإجماع ممكن في زمان الصحابة؛ لأن المجتهدين قلة، وهم معروفون بأعيانهم، ويسهل معرفة آرائهم. ثم إنه قد انعقد الإجماع في زمان الصحابة، ومن ذلك: إجماعهم على أن الإمام إذا سبقه الحدث له أن يستخلف من يتم الصلاة بالمأمومين، وأن صلاة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١: ٢٧٠)، تحفة المسؤول (٢: ٧/ ٢)، الضياء اللامع (٢/ ٢٦١).

(٢) نظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢١٨).

(٣) نظر: الإحكام للأمدى (١: ١ / ١)، شرح المعالم (٢/ ٥٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٧).

التراويح في جماعة أفضل، وأن للجدّة السدس في الميراث إذا لم يكن معها أم^(١).

أما بعد عصر الصحابة فيعسر وقوع الإجماع؛ لكثرة المجتهدين وتفرقهم في البلدان النائية، وهو الذي اختاره المؤلف، إذ قال: (وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في «العقيدة الواسطية»^(٢): «والإجماع الذي ينضبط» هو (ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة)).

قاعدة: (واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ).

هل يمكن أن
تجمع الأمة
على خلاف
دليل صحيح
صريح غير
منسوخ

وسبب ذلك: أن الدليل المتصف بهذه الصفات حق، (فإنها) أي: الأمة (لا تجمع إلا على حق)، ولا يمكن أن يتعارض حق وحق، بل لا بد أن يكون أحد الأمرين باطلاً.

(و) على هذا: فـ (إذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك) أي: لدليل (فانظر فـ) إن الأمر لا يخلو من الأحوال التالية:

١- (إما أن يكون الدليل غير صحيح).

٢- (أو) أن يكون الدليل (غير صريح) في المسألة.

٣- (أو) أن يكون الدليل (منسوخاً) أو معارضاً بما هو أقوى منه.

(١) انظر المغني (٢/٥٠٧، ٥٠٥، ٥٤/٩).

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية للمؤلف (٢/٣٢٨).

٤- (أو) أن يكون الإجماع في هذه المسألة غير ثابت،
بأن يكون (في المسألة خلاف لم تعلمه).

*** **

شروط
الإجماع ❖ (شروط الإجماع)

(للإجماع شروط منها :

١- (أن يثبت بطريق صحيح) ويحصل ذلك بأحد
أمرين :

أ - (بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء)، ومثّل له بعض
العلماء بالإجماع على حل البيع والإجارة^(١).

ب - (أو) أن يكون (ناقله ثقة واسع الاطلاع)،
كالإجماعات التي ينقلها ابن المنذر، وابن قدامة، وابن
تيمية، وابن حجر وغيرهم من العلماء الثقات.

فإن لم يثبت بطريق صحيح لم يعتبر، كالإجماع الذي
سنده عدم العلم بالمخالف كما هو الشأن في كثير من
الإجماعات.

٢- (ألا يسبقه خلاف مستقر)، وذلك بأن لا يسبقه
خلاف أصلاً، أو يسبقه خلاف بينه وبين الإجماع وقت
قصير، كإجماع الصحابة رضي الله عنهم على إمامة أبي بكر رضي الله عنه، وقتال
مانعي الزكاة بعد خلاف يسير في ذلك.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣/ :١)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني
(٢٠٢/٢).

(فإن سبقه ذلك) أي خلاف مستقر: وهو الذي يكون بينه وبين الإجماع وقت طويل (فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها)، والمذاهب لا تموت بموت أربابها.

(فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه).

(وقيل: لا يشترط) في انعقاد الإجماع (ذلك) أي: ألا يسبقه خلاف مستقر، (فيصح أن ينعقد) الإجماع (في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة) عليه في العصر الذي قبله (ويكون حجة على من بعده)؛ لأنه قول كل المجتهدين في هذا العصر^(١).

*** **

(و) هل يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين أو لا؟
 والمراد بانقراض العصر: موت المجتهدين المجمعين، دون أن يخالف واحد منهم، ثم يبدأ الاحتجاج بإجماعهم؛ فإذا أجمع المجتهدون على حكم في عصر، فهل ينعقد الإجماع حال اتفاقهم، أو لا يكون إجماعهم حجة إلا بعد أن يموتوا كلهم؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه (لا يشترط على رأي الجمهور

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٣)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٩١)، إرشاد الفحول (ص ١٠:).

انقراض عصر المجمعين، فينقعد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد)، وذلك (ل) أدلة منها:

١- (أن الأدلة على أن الإجماع حجة) مطلقة (ليس فيها اشتراط انقراض العصر) أي عصر المجمعين؛ فلا يجوز تقييدها بقيد لم يذكره الشرع.

٢- (ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه) أو يؤخر الاحتجاج به إلى موت المجتهدين؟

القول الثاني: أنه يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين؛ لأنه يحتمل رجوع أحد المجتهدين عن رأيه فيؤول الأمر إلى الخلاف، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وينبني على الخلاف في هذه المسألة: أنه على القول الأول ينقعد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم فلا يجوز لهم الرجوع عنه ولا لغيرهم مخالفته، وعلى القول الثاني يجوز للمجتهد الرجوع عن قوله قبل موته ولا تحرم المخالفة للإجماع في حق المجتهد أو غيره ما دام العصر لم ينقراض^(١).

*** **

❁ الإجماع السكوتي:

الإجماع
السكوتي

(و) صورته: (إذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه) بأن

(١) انظر: العدة (٤/ ١٩٩٥-١٩٩٦)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٤٥٠)، البحر المحيط (٤/ ٥١٤)، تفسير التحرير (٣/ ٢٣٠).

يسكتوا من غير تصريح بمخالفة ولا موافقة (مع قدرتهم على الإنكار)، وعدم وجود المانع منه، فللأصوليين في حجة ذلك خلاف شهير على أقوال أوصلها بعضهم إلى اثني عشر قولاً، منها:

(فقيل: يكون إجماعاً)؛ لأن الظاهر من سكوتهم موافقتهم

(وقيل: يكون حجة) لاحتمال وجود الموافقة (لا إجماعاً) لاحتمال وجود المخالفة، فالسكوت ليس صريحاً في الدلالة على الموافقة، فلما تردد بين احتمال الموافقة وعدمها كان حجة ظنية، ولم يكن إجماعاً.

(وقيل: ليس بإجماع ولا حجة)؛ إذ لا ينسب لساكت قول؛ لاحتمال أنه متوقف في المسألة، أو منعه مانع من الاعتراض، أو أنه أنكر ولم يبلغنا.

وقيل: إنه يكون حجة من الصحابة، دون من بعدهم؛ لأن منصبهم الشريف لا يقتضي السكوت في موضع المخالفة^(١).

(وقيل) بالتفصيل: ف (إن انقرضوا) بأن مات المجتهدون (قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم) عليه، وأما قبل انقراضهم فلا يكون إجماعاً؛ لاحتمال وقوع المخالفة من بعضهم، (وهذا أقرب الأقوال)^(٢).

(١) انظر: تيسير الوصول للفوزان (ص ٣٠٦).

(٢) انظر المسألة في: إحكام الفصول (ص ٤٧٣)، المستصفى (٢/ ٣٦٥)، شرح المعالم (٢/ ١٢٢)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢).



(القياس)

يعتبر القياس من أعظم مباحث الأصول وأكثرها فائدة، وقد صرح جمع من الأصوليين بأهميته، ونبهوا شدة هذا الفن بأنه ميزان العقول، وميدان الفحول^(١).

ووجه أهميته: أن النصوص وإن كانت وافية بجمهور أفعال العباد إلا أن المجتهد قد لا يعلم النص أصلاً، وقد يعلمه وتخفى عليه دلالته، وقد يعلم دلالته لكن يقوم عنده ما يعارضه فيحتاج إلى أن يقيس ويلحق النظر بنظيره^(٢).

تعريف
القياس

❖ (تعريفه).

(القياس لغة): يطلق على معنيين:

الأول: (التقدير)، ومنه: قست الثوب بالذراع؛ أي: قدّرت به.

(و) الثاني: (المساواة)، ومنه: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه^(٣).

وهو مصدر قاس يقيس قياساً وقوساً وقياساً، ويسمى «الاعتبار»؛ أخذاً من العبور وهو المجاوزة من مكان إلى آخر، وكذا القياس فيه تعدية لحكم الأصل إلى الفرع^(٤).

(١) انظر: البرهان (٢/ ٤٨٥)، البحر المحيط (٥/ ٥)، نبراس العقول (ص ٦).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٤٨٨).

(٣) انظر: الصحاح (٣/ ٨)؛ المصباح المنير (ص ١: :)، مادة: «قيس»

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠/ ٣).

(و) القياس (اصطلاحًا: تسوية فرع بأصل في حكم لعدة جامعة بينهما).

وقوله: «تسوية» معناه: جعل الفرع مساويًا للأصل في حكمه، ويعبر عنها في تعريفات الأصوليين بـ: إلحاق، وحمل، وردّ، وتعدية.

واعترض عليه بأنه تعريف للقياس بفعل القائس، والقياس دليل شرعي، ولا يصح تعريف الدليل بالفعل. وفرارًا من هذا الاعتراض أبدل الآمدي كلمة تسوية بـ: مساواة^(١).

أركان القياس ومن خلال هذا التعريف يتبين أن القياس له أربعة أركان:

- (ف) الأول: (الفرع)، وهو: المحل (المقيس)، أو المسألة التي نريد أن نثبت لها الحكم.
- (و) الثاني: (الأصل)، وهو: المحل (المقيس عليه) الذي عرف حكمه بنص أو إجماع.

• (و) الثالث: (الحكم)، وهو: (ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها).

• (و) الرابع: (العلة)، وهي: (المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل) وهذا المعنى ثابت في الفرع، فالوصف هنا

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠ - ١٧١).

يكون سبباً للحكم في المحلين: الأصل والفرع، وهي الركن الأعظم للقياس.

(وهذه الأربعة أركان القياس).

ومن أمثلة القياس:

أمثلة لما ثبت
حكمه بالقياس

○ أن بيع الأصنام محرم؛ لثبوت تحريمه بالنص وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ»^(١)، والعلة التي ثبت التحريم بسببها: أن فيه إفساداً للدين، فيقاس عليه بيع الصلبان في التحريم؛ لوجود العلة فيه^(٢).

والأصل في المثال: الأصنام، وهو الثابت بالنص، والفرع: الصلبان، وهو المراد إلحاقه بالأصل؛ ليكون له حكمه، والعلة: إفساد الدين، والحكم: التحريم.

○ يستحب غسل الميت بماء وسدر؛ لورود النص به في قوله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٣)، والعلة معقولة وهي التنظيف، فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة من المنظفات^(٤).

والأصل في المثال: السدر، والفرع: المنظفات، والعلة: حصول التنظيف، الحكم: استحباب التغسيل بالمنظفات.

(١) سبق تخريجه.

(٢) نظر: زاد المعاد (٧: ١ / ٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٣:) مختصراً.

(٤) انظر: المغني (٣ / ٣٧٧).

ويتبين: من خلال ما تقدم في تعريف القياس وأمثله أن القياس يحصل به توسعة مجرى الحكم، ويصير النص الوارد في الأصل واردًا في الفرع من جهة المعنى، ويثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه^(١).

أدلة حجية القياس

❖ (والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، وقد دل على اعتباره دليلًا شرعيًا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة).

أدلة حجية
القياس

(فمن أدلة الكتاب:

أولاً: أدلة
الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها)، والقياس من العدل؛ لأنه يحصل به اعتبار الشيء بنظيره وتسويته به^(٢).

٢- (قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤])، وقوله: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَثِيرُ سَحَابًا فَسَقْنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩] فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس).

(ومن أدلة السنة:

ثانياً: أدلة
السنة

١- قوله ﷺ لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها:

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٧٤).

(٢) انظر: جامع المسائل (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت: نعم. قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(١)، ووجهه: أن النبي ﷺ قاس دين الله على دين الآدمي بجامع أن كلا منهما حق، فدل ذلك على إثبات القياس^(٢).

(٢) - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم، قال: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حمر، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قال: نعم، قال: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٣)، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على حجية القياس، ووجهه: أن النبي ﷺ قاس ولد الرجل المخالف للونه على ولد الإبل المخالف للونها، والعلة الجامعة بينهما: أن كل واحد منهما نزعه عرق؛ أي: جذبه أصل من أصوله السابقة^(٤).

(وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره)، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.

(ومن) الأدلة على حجية القياس (أقوال الصحابة)،
ومنها: (ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه

ثالثاً: أقوال
الصحابة

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٧٨).

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٤١).

إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق^(١).

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول. وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام).

وجمهور الأصوليين على أن القياس حجة، واستمر على ذلك عمل السلف الصالح في القرون المفضلة ومن بعدهم إلى أن جاء النظام المعتزلي فقال بنفي القياس، وتابعه على ذلك بعض المعتزلة، والخوارج، والرافضة، وأهل الظاهر^(٢).

شروط صحة
القياس

❖ (شروط القياس).

(للقياس شروط منها):

١- ألا يصادم دليلاً أقوى منه، وهو: النص،
والإجماع، وقول الصحابي عند من يقول به، (فلا اعتبار
بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا:
قول الصحابي حجة).

(١) رواه البيهقي (١١٥/١٠)، والدارقطني (٢٠٦/٤، ٢٠٧)، وانظر كلام ابن القيم في «إغاثة
اللفهان» (٨٦/١).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٧٨ / ٢)، الإحكام لابن حزم (٥١٠ / ٢)، المحصول (٥ /
٢٣)، شرح المعالم (٢٠٠ / ٢)، البحر المحيط (٢٠ / ٧).

ودليل هذا الشرط: عمل الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يجتمعون لطلب الأخبار والبحث عنها، ولا يعدلون إلى القياس إلا بعد العجز عن تحصيل النص، فدل ذلك على أن النص مقدم على القياس^(١).

(ويسمى القياس المصادم لما ذكر) أي: للنص أو الإجماع أو أقوال الصحابة: قياساً (فاسد الاعتبار)؛ لأن اعتبار القياس والاعتداد به مع ما ذكر اعتباراً له مع دليل أقوى منه، وهذا فاسد^(٢).

○ (مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي، فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٣)).

○ ومثاله أيضاً: قول بعض الفقهاء: يجوز قطع شوك الحرم؛ لأنه مؤذ قياساً على قتل الخمس الفواسق في الحرم، فهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مصادم للنص، وهو قوله ﷺ: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»^(٤)؛ أي: لا يقطع^(٥).

٢- (أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع)؛ ٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٣١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٨)؛ نزهة الخاطر (٢/ ٣٤٩).

(٣) رواه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠). والحاكم (٢/ ١٨٥)، وصححه. وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والألباني. انظر: نصب الراية (٣/ ١٨٣)، إرواء الغليل (٩/ ١٥٩، ١٩٣).

(٤) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٤٤٧)، أضواء البيان (٢/ ١٨٥-١٨٦).

وذلك حتى لا ينازع المخالف في الأصل كما ينازع في الفرع.

ولم يشترط جمهور الأصوليين أن يكون مجمعا عليه، بل اكتفوا بأن يكون متفقا عليه بين المتناظرين^(١).

(فإن كان) الأصل (ثابتا بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه -الذي جعله أصلا- قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

○ (مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياسا على الرز، ويجري في الرز قياسا على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياسا على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص).

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها)، فمعتمد القياس ومبناه على العلة فإذا لم تعلم لم يمكن القياس، وعليه: (فإن كان حكم الأصل تعديا محضا لم يصح القياس عليه).

○ (مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسا على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعدي محض على المشهور).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧ - ٢٨)؛ إرشاد الفحول (ص ٣٤٩).



○ مثال آخر: أن يقال: بول الصبية التي لم تأكل الطعام يكفي فيه النضح قياساً على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ لمشابهتها له في الصغر، فيقال: هذا القياس لا يصح؛ لأن حكم الأصل علته غير معقولة، وإنما هو تعبدى على المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وإذا احتمل الحكم التعليل واحتمل التعبد ولم توجد قرينة تدل على أحدهما فإنه يحمل على التعليل، ومثاله: النهي عن الصلاة في المقبرة يحتمل أنه تعبدى، ويحتمل أنه معلل، والاحتمال الثاني أرجح؛ لأن الأصل في الأحكام التعليل^(٢).

٤ - (أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم
العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره).

والوصف المناسب هو: وصف ظاهر منضبط يلزم عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من جلب مصلحة أو درء مفسدة^(٣).

○ (كالإسكار)، فإنه مشتمل على وصف مناسب للتحريم (في الخمر) وهو حفظ العقل.

○ وكالقتل العمد العدوان، فإنه مشتمل على وصف مناسب لوجوب القصاص وهو حفظ النفوس.

(١) انظر: كشف القناع (١/١٣٠)، الشرح الممتع (١/٤٣٨).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٧٠-٢٧١).

(٣) انظر: شرح العضد على المختصر (٢/٢٣)، نهاية السؤل (٣٢٥).

وهذا الشرط خاص بالعلة المستنبطة، أما العلة المنصوصة فلا يشترط فيها المناسبة؛ كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»^(١)، فمس الذكر علة لوجوب الوضوء -على القول به- وإن كنا لا نعلم اشتماله على مناسبة للحكم.

ووجه الفرق بينهما: أن العلة المنصوصة أقوى من المستنبطة فلم يشترط فيها أن تعضدها مناسبة، بخلاف العلة المستنبطة.

(فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً).

○ (مثال ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن بريرة خيّرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود^(٢)، فقلوه: «أسود»؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

هـ - (أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل) أو أكثر؛ لأن تعدية حكم الأصل للفرع مبنية على تعدي العلة له.

هـ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل أو أكثر

○ (كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف).

(فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس).

(١) رواه أبو داود «١٨١»، والترمذي «٨٢»، وابن ماجه «٤٨١»، والنسائي في «الصغرى» «٤٤٤»، وأحمد ٦/ ٤٠٦/ ٢٧٣٣٤، وصححه ابن حبان «٢١٣».

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٢).



○ (مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيّل).

ويشترط مع تساويهما في العلة، أن يتساويا في الحكم؛ فلا يصح أن يقاس حكم مندوب على واجب أو العكس أو محرم على مكروه أو العكس، بل لابد من المساواة في العلة والحكم.

*** **

أقسام القياس

❖ (أقسام القياس).

(ينقسم القياس إلى جليّ وخفيّ).

١- فالجليّ: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان أولاً: القياس الجليّ مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع).

اشتمل هذا التعريف على ثلاث صور:

الأولى: ما ثبتت علته بالنص.

○ (مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»^(١)، والركس: النجس).

(١) رواه البخاري (١٥٦).

○ وكذا من أمثلته: أن الاطلاع بالعين على بيوت الآخرين حرام، وعَلَّه النبي ﷺ بقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(١)، فنقيس على ذلك الاطلاع على بيوت الآخرين بواسطة آلات المراقبة الحديثة، فالعلة في الأصل ثابتة بالنص، وهو قوله ﷺ: «من أجل البصر»، فيكون هذا القياس قياساً جلياً^(٢).

الثانية: ما ثبتت علته بالإجماع.

○ (ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان^(٣)، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع؛ وهي تشويش الفكر وانشغال القلب).

الثالثة: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

○ (ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما).

وضابط ما قطع فيه بنفي الفارق: أنه ما يشتد فيه التقارب بين الأصل والفرع بحيث لا يكون هناك حاجة إلى التعرض للعلة الجامعة بينهما، وإنما يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر قطعاً^(٤)، ونفي الفارق لم يخالف فيه أحد.

(١) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٢) انظر: شرح الشري على الأصول من علم الأصول (ص ٢٧٥).

(٣) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٤) انظر: المستصفى (٣/ ٨:٥).



٢ - (و) القياس (الخفي: ما ثبتت علته باستنباط) أي: بالنظر ثانياً: القياس والاجتهاد، (ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع).
الخفي

○ (مثاله: قياس الأشنان^(١) على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان).

يتبين مما سبق أن طرق استخراج العلة، وتسمى مسالك التعليل على أنواع:

الأول: النص، سواء كان نصاً قاطعاً بأن يرد فيه لفظة: من أجل، أو بأن، أو لام التعليل أو نحو ذلك. أو يكون بطريق التنبيه والإيماء كأن يكون الحكم مذكوراً مع الوصف ويعقب بينهما بحرف الفاء كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فرتب الحكم وهو: (اقطعوا) على الوصف وهو: (السارق والسارقة) بحرف الفاء.

الثاني: الإجماع، فقد يكون استخراج العلة بطريق الإجماع.

الثالث: الاستنباط والاجتهاد.

*** ** *

❖ (قياس الشبه).

قياس الشبه

(ومن القياس ما يسمى: بـ "قياس الشبه"، وقد اختلف الأصوليون في حقيقته على قولين: حقيقة قياس الشبه

(١) الأشنان: نبات يدق وتغسل به الثياب ونحوها

القول الأول: (وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به)، كما لو أشبه الفرع أصلاً مباحاً في وصفين، وأشبه أصلاً محرماً في ثلاثة أوصاف، فيلحق بالأصل المحرم؛ لكثرة شبهه به، وتكون العلة هي مجموع هذه الأوصاف^(١).

(مثال ذلك: العبد هل يملك بالتملك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين: الحر والبهيمة، وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث إنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع^(٢) ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها).

القول الثاني: أنه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على مناسبة، واختاره الغزالي والآمدي وذكر أنه اختيار أكثر المحققين^(٣).

وإيضاحه: أن الوصف بالنظر إلى المناسبة وعدمها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مناسب، وهو الذي يعرف اشتماله على مناسبة، بأن يتعلق الحكم بوصف فيه حكمة من الشارع، مثل: الإسكار في الخمر، فتحريم الخمر كان بوصف له حكمة، وهو الإسكار الذي يذهب العقل.

(١) انظر: تقارير الشرييني على شرح المحلي بحاشية البناي (٢/ ٢٨٧)

(٢) لعل الأولى: ولا يورث كما في شرح الأصول من علم الأصول للمؤلف (ص ٥٨٠)

(٣) انظر: المستصفى (٣/ ٦٤٤)، الإحكام (٤/ ٢٠).

٢- طردى، وهو الذي لا يشتمل على مناسبة، وليس بينه وبين الحكم مناسبة فلا يُعَلَّل بها شيءٌ من أحكام الشرع، كالطول والقصر، والسواد والبياض، مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت، قال: وكان زوجها عبداً أسود، فقوله: «أسود»؛ وصف طردى لا مناسبة فيه للحكم، أو كون المواقع زوجته في نهار رمضان (أعرابياً)، فوصفه بهذا الوصف طردى غير مؤثر في الحكم.

٣- شبهي، وهو الذي يتوهم اشتماله على مناسبة، ولا يقطع بعدمها.

وسمي شبهياً؛ لأنه يشبه الوصف المناسب من جهة توهم اشتماله على مناسبة، ويشبه الوصف الطردى من جهة عدم تحقق المناسبة فيه^(١).

ومن أمثلة قياس الشبه:

من أمثلة
قياس الشبه

○ قياس مسح الرأس على مسح الخف في عدم مشروعية تكرار المسح بجامع المسح، وهو وصف لا تظهر مناسبة لكن الشارع التفت إليه في مواضع، مثل: مسح الأذنين في الوضوء، ومسح الركبتين في الطواف، ومسح رأس اليتيم، ومسح اللقمة إذا سقطت، فيتوهم اشتماله على مناسبة^(٢).

○ قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بجامع

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٨/٣)، نزهة الخاطر (٢/ ٢: ٨).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٧٠).

حجية قياس الشبه

واختار المؤلف أن قياس الشبه -على التفسير الذي ذكره- ضعيف؛ إذ قال (وهذا القسم من القياس ضعيف؛ إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة) للحكم (سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام، مع أنه ينازعه أصل آخر)، والمنازعة من أسباب الضعف.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿ ✿

❖ (قياس العكس).

(ومن القياس ما يسمى بـ «قياس العكس»)، ومناسبة ذكره هنا: أنه لما بُيِّنَ قياس الطرد وهو قياس الجمع بين الأصل والفرع؛ ناسب بيان قياس العكس وهو قياس الفرق بين الأصل والفرع^(٤).

(١) انظر: تقريب الوصول (ص ٣٠٧)، نهاية السؤل (٣٣١)، نمراس العقول (ص ٣٣١).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٣٤٧/٤)؛ الغيث الهامع (٧٢: /٣).

(٣) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى (٢/ ٢٨٧)

(٤) انظر: جامع المسائل (٢/ ٢٧٠)؛ إعلام الموقعين (٣/ ٢).

(و) قياس العكس: (هو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه).

○ (ومثلوا لذلك: بقوله ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «رَأَيْتُمْ لَوِ وُضِعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١)، فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام).

○ ومن أمثله أيضاً: أن يقال: ما قطع من أعضاء البهيمة وهي حية فهو نجس؛ لأنه تحله الروح، وعكسه الشعر إذا قطع من البهيمة وهي حية فهو طاهر؛ لأنه لا تحله الروح، حكمنا على الفرع - وهو ما قطع من الشعر - بنقيض حكم الأصل - وهو ما قطع من أعضاء البهيمة-؛ لأن عليهما متناقضتان^(٢)، فالأصل: ما قطع من أعضاء البهيمة وهي حية، وحكمه: أنه نجس، وعلته: أنه تحله الروح. والفرع: الشعر إذا قطع من البهيمة وهي حية، وحكمه: أنه طاهر، وعلته: أنه لا تحله الروح.

وقياس العكس قسيم لقياس الطرد؛ لأن اعتبار الشيء بمثله يوجب قياس الطرد الذي يوجب تسوية حكمهما، واعتباره بضده يوجب قياس العكس الذي يوجب تضاد حكمهما^(٣)، ولهذا لا يدخل قياس العكس في التعريف السابق للقياس.

(١) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٢) انظر: الإشارات في أصول الفقه (ص ١٠٣).

(٣) انظر: جامع المسائل (٢/ ٢٧٠).



نشاط (٧)

السؤال الأول: أكمل الفراغات:

- ١ - معنى كون الإجماع حجة أنه في إثبات
- ٢ - من الأدلة على حجية الإجماع قوله تعالى:
- ٣ - الإجماع نوعان: و فالتقطعي هو
وسمي قطعيًا لأنه
- ٤ - لا يمكن أن تجمع الأمة على غير منسوخ.
- ٥ - من شروط الإجماع ١- ٢-
- ٦ - من أمثلة القياس الفاسد قياس تزويج المرأة نفسها على بيعها مالها
لأنه مصادم لقول النبي ﷺ:
- ٧ - الوصف المناسب هو:
- ٨ - يسمى القياس الذي علة الفرع فيه أقوى من علة الأصل بـ.....
- ٩ - القياس الجلي هو أو أو
- ١٠ - القياس الخفي هو

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (+) (-)

- ١ - يحصل بالقياس توسعة مجرى الحكم فيكون النص واردا في الفرع
من حيث اللفظ. ()
- ٢ - أكثر العلماء على أن حجية القياس ثابتة بدليل العقل. ()
- ٣ - من الأدلة على حجية الإجماع إجماع الصحابة %. ()

- ٤ - من شروط القياس ألا يصادم دليلاً أقوى منه. ()
- ٥ - قياس الشبه هو نقيض قياس الطرد تماماً. ()
- ٦ - قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض العلة فيه. ()
- ٧ - قياس الطرد يشترط فيه أن يكون منصوباً على علة حكم الأصل ()

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة

- ١ - من معاني الإجماع في اللغة: (الشرط - الجماعة من الناس - الاتفاق).
- ٢ - قول الأكثر يعتبر حجة: (دائماً - عند عدم دليل راجح - ليس بحجة).
- ٣ - يشترط في الإجماع اتفاق: (جميع الأمة - اتفاق المجتهدين والمقلدين - اتفاق أكثر المجتهدين - جميع ما سبق غير صحيح).
- ٤ - الإجماع في عهد النبي ﷺ: (لا يعد إجماعاً من حيث ذاته - لا يعد إجماعاً من حيث كونه دليلاً - جميع ما سبق).
- ٥ - قياس الشبه من نوع (القياس الجلي - القياس الخفي - جميع ما سبق صحيح - جميع ما سبق خطأ).
- ٦ - من الأوصاف الطردية التي لا تؤثر في الحكم (السواد والبياض - الطول والقصر - الإسكار - خيارين مما سبق).
- ٧ - إثبات نقيض حكم الأصل للفرع هو (قياس الشبه - قياس الطرد - قياس العكس).
- ٨ - من شروط صحة قياس الشبه (أن يكون منصوباً على علته - أن يقطع فيه بنفي الفارق - جميع ما سبق خطأ).